

ترميز التخصص: G.M.F5.S3.40

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

L 1803, N 1103, O 1201, O 1202, P 1201, P 1203, P1301

البطاقة التعريفية بالتخصص : علم النفس المدرسي

المستوى: ماستر .

- الميدان: علوم إنسانية و اجتماعية .
- الشعبة: علوم إجتماعية -علم النفس.
- الاختصاص: علم النفس المدرسي.

1- مكان التكوين

الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية .
القسم: علم النفس علوم التربية والأرطوفونيا.
مرجع قرار التأهيل: رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021.


2 - المشاركون الآخرون:

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: جامعة سطيف 2، جامعة أم البواقي، جامعة خنشلة، جامعة بسكرة، جامعة قسنطينة 2، المركز الجامعي بركة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
المؤسسات والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين الآخرون:

- المؤسسات التربوية: الابتدائي، المتوسط، الثانوي.
- المراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ومؤسسات إعادة تربية الأحداث.
- مراكز التكوين المهني والتمهين.
- قطاع الشباب والرياضة: مؤسسات تنشيط وإعلام الشباب، الوسط المفتوح.
- المراكز الخاصة بالحضانة والروضات وحماية الطفولة.

الشركاء الدوليون الأجانب:/

3 - التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



4- مضمون التكوين وسياقاته:

إن مضمون التكوين في الماستر علم النفس المدرسي يتمشى مع أهدافه، إذ يسعى إلى تزويد الطالب بمختلف المعارف النظرية والتطبيقية، وبلورة الأفكار القاعدية وتمحيصها في كل ما يتعلق بالمدرس والمتدريس والمدرسة. لذلك فمحتوى التكوين متنوع يمس كل مكونات العملية التعليمية، إلى جانب مقاييس تهتم بالجانب الاضطرابي، كصعوبات التعلم والاضطرابات السلوكية وغيرها. كما يتلقى الطالب تكويناً في مختلف الأدوات والتقنيات اللازمة للتدخل النفسي المتخصص مع هذه الحالات، إضافة إلى تكوين منهجي في مختلف أدوات البحث.

5 - أهداف التكوين:

- إعداد كوادر وكفاءات متخصصة مؤهلة للتعامل مع التلاميذ الذين يعانون من مشكلات داخل المؤسسات التربوية وذلك من خلال:
- تدريب الطلبة على الكشف المبكر عن صعوبات التعلم والتفوق .
 - تعريف الطلبة بمختلف صعوبات التعلم التي قد تواجه الأطفال والمراهقين .
 - تعريف الطلبة بماهية التفوق ومؤثراته .
 - تزويد الطلبة بالمفاهيم والإستراتيجيات و النظريات المتعلقة بالخدمة النفسية في المؤسسات التربوية .
 - إكساب الطلبة في نهاية التكوين أساليب التقييم والتشخيص النفسي و التربوي لصعوبات التعلم والتفوق .
 - تدريب الطلبة على مختلف المقاييس والإختبارات المستخدمة في مجالي التفوق و صعوبات التعلم و توظيفها في إطار الخدمة النفسية .
 - إكساب الطلبة مهارات إدماج التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التعلم في الجماعة المدرسية.
 - تدريب الطلبة على أساليب الإستشارة والإرشاد في الخدمة النفسية المدرسية الخاصة بفئة المعوقين وذوي صعوبات التعلم.
 - تدريب الطلبة على أساليب التدخل والوقاية في الخدمة النفسية المدرسية وخاصة بالنسبة للمعوقين وذوي صعوبات التعلم.
 - تدريب الطلبة على البحث في مجال التفوق وصعوبات التعلم .
 - تمكين الطلبة من الكفاءات الأكاديمية والمهنية اللازمة في مجال علم النفس المدرسي تخصص صعوبات التعلم والتفوق .
 - الإسهام في حل المشكلات النفسية والتربوية التي تواجه التلاميذ ذوي صعوبات التعلم والمتفوقين من خلال إكتساب هذه الكفاءات .

6 - المهارات المستهدفة من التكوين:

ينبغي على الطلبة في نهاية التكوين التحكم في المهارات التالية :

- التمكن من المعارف النظرية المتعلقة بصعوبات التعلم والتفوق الدراسي .
- التمكن من الكشف عن مختلف المشكلات والصعوبات التي تواجه التلاميذ المتفوقين وذوي صعوبات التعلم من الناحية التربوية أو النفسية ، المعرفية ، الإنفعالية ، الحسيةإلخ.
- التمكن من تقنيات وأساليب التشخيص والتقييم المتعلقة بصعوبات التعلم وكذا التفوق .
- التمكن من أساليب التكفل الفردي والجماعي بهؤلاء التلاميذ .

7 - الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

- إمكانية التوظيف على مستوى المؤسسات التربوية (الأقسام التحضيرية- الابتدائيات- المتوسطات- الثانويات)
- إمكانية التوظيف على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- إمكانية التوظيف على مستوى المراكز النفسية البيداغوجية .
- إمكانية التوظيف على مستوى خلايا الصحة والوقاية المدرسية .
- إمكانية التوظيف على مستوى المؤسسات التربوية الخاصة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر
بعنوان السنة الجامعية 2017-2018

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، طبقا للملاحق المرقمة من 01 إلى 60 و المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 جافف 2021
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان



المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة باتنة 1

Annexe n°18 de l'arrêté n° 002 du 03 JAN. 2021

portant habilitation les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de Licence et Master au titre de l'année universitaire 2017-2018 de l'Université de Batna 1

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Cycle de formation	Observation	الملاحظة	طور التكوين	طبيعة (م/أ)	التخصص	الشعبة	الميدان
Sciences Humaines et Sociales	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie clinique	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس	علوم إنسانية و اجتماعية
		Psychologie de la santé	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس الصحة		
		Psychologie du travail, de l'organisation et gestion des ressources humaines	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم نفس العمل والتنظيم وتسيير الموارد البشرية		
		Psychologie scolaire	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس المدرسي		
		Psychologie de la déviance et du crime	P	Mas	Habilitation	تأهيل	م	م	علم النفس الانحراف والجريمة		
	Sciences Sociales - sociologie	Psychologie de la déviance et du crime	P	Mas	Habilitation	تأهيل	م	م	علم الاجتماع الانحراف والجريمة	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	
		Education spéciale et enseignement adapté	A	Lic	Habilitation	تأهيل	ل	أ	التربية الخاصة والتعليم المكيف	علوم اجتماعية - علوم التربية	
		Counseling et orientation	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	إرشاد وتوجيه	علوم التربية	
	Sciences Sociales- Orthophonie	Pathologie du langage et de la communication	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	اضطرابات اللغة والتواصل	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	